

## الإجابة النموذجية لمقياس الاوراق التجارية والافلاس السنة الثالثة قانون خاص

### إجابة السؤال الاول:

- يشترط أن يكون التطهير على مبلغ السفتجة بأكمله حتى يصبح تداول السفتجة صحيحا بينما التطهير الجزئي يعتبر تصرف باطل لانه يؤدي الى عرقلة تداول السفتجة ويتنافى مع مبدأ وحدة الدين. المادة 6/396 ق ت ج .

### أجابة السؤال الثاني:

السفتجة الخالية من تاريخ الانشاء تعتبر باطلة لان تاريخ الانشاء يفيد في مدى اهلية الساحب والتأكد انه ليس قاصرا أو محجورا عليه، كما يفيد في معرفة تاريخ الاستحقاق ويفيد في تطبيق نظام الافلاس للتأكد من كون الساحب قد حرر السفتجة قبل تاريخ التوقف عن الدفع المادة 390 ق ت ج يجوز انشاء التاريخ قبل تطهير السفتجة للمسحوب عليه.

### إجابة السؤال الثالث:

حسب نص المادة 2/222 ق ت ج اذا لم تعين المحكمة تاريخا للتوقف عن الدفع في حكم شهر الافلاس فان تاريخ صدور الحكم يعتبر تاريخا للتوقف عن الدفع، لانه وقت صدور الحكم قد لا تستجمع المحكمة المعلومات الكافية لتعيين تاريخ التوقف بالظبط لذلك يجوز لها اغفال تعيين تاريخ التوقف في حكم شهر الافلاس.

### إجابة السؤال الرابع:

المقصود بهذه العبارة الواردة في المادة 292 انه قد لا تكفي الاموال المحملة بالرهن او الامتياز الخاص للوفاء بكامل حق الدائن الممتاز فعندئذ يجوز لهذا الدائن الدخول في اموال التفليسة بوصفه دائنا عاديا بالجزء المتبقي من دينه متى سبق تحقيق وتأييد دينه عن طريق تقييد اسمه في قائمة جماعة الدائنين.

### إجابة السؤال الخامس:

حسب نص المادة 410 ق ت ج يمكن سحب السفتجة وفقا للطرق التالية:

- بمجرد الاطلاع
- بعد مدة من الاطلاع
- بعد مدة من تاريخ الانشاء
- في تاريخ محدد سلفا

### إجابة السؤال السادس :

- لا تنته الوكالة بموت الموكل أو فقده لاهليته ويستمر الوكيل في استيفاء قيمة السفتجة.
- يمكن للموكل انهاء وكالته في اي فترة طالما انه لم يتم الوفاء بقيمة السفتجة.
- تنتهي الوكالة بشهر افلاس المظهر ويكون للوكيل المتصرف القضائي الحق في قبض قيمة السفتجة.
- عند شهر افلاس المظهر اليه يحق للمظهر استرداد السفتجة من الوكيل المتصرف القضائي لانه هو المالك الشرعي لها.

المادة 410 / 3 ق ت ج